تم عرفت جريان هذا التعليل في الاول ايضا قوله لا يوافق ما في المفتاح لانه صريح في ان العلم المنفي هو العلم المتعلق بان من
اشتراه ما له في الاخرة من خلاق على الوجهين وان الاستشهاد معنوي قوله وما رميت اذ رميت روي انه عم لما
التقى الجمعان يوم بدر رمى بقبضة من الحصباء في وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه فلم يبق مشرك الا شغل بعينه
فانهزموا فنزل وما رميت اذ رميت ووجه تنزيل الرمي الصادر عنه عم منزلة عدمه ان اثر ذلك الرمي لما لم يكن لما
ما يترتب على فعل البشر جعل الرمي الصادر عنه عم صورة كانه غير صادر عنه حقيقة فالنفي باعتبار الحقيقة والاثبات
باعتبار الصورة وهو مراد من قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة يعني ان القيدين للنفي والاثبات لا المنفي والمثبت
حتى يرد لزوم عدم توارد النفي والاثبات على شيء واحد واما من قال في معناه وما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا فقيل
مراده التوجيه على مذهب المعتزلة فان افعال العباد الاختيارية وان كانت مخلوقة لهم عند المعتزلة الا ان خصوص
هذه الرمية معجزة خلق الله تعالى خارجة عن طوق البشر وقيل مراده بيان سبب التنزيل لا ما يتوارد عليه النفي والاثبات
لظهوره ثم المراد من الاية والله اعلم تنبيه المومنين على انه لا ينبغي لهم الذهول عن الله تعالى ولا ابتهاج بمثل هذا الفعل
البديع الذي يطيش بفعله ولو كثيرا اولوا الاحلام بمقتضى الجبلة فيظهر نكتة التخصيص ولا يرد جريانه في جميع الافعال
فتامل قوله واذا كان قصد المخبر ما ذكر فينبغي الخ اشارة الى ان الفاء في فينبغي للتفريع وقوله حذرا عن اللغو اشارة الى
وجه التفريع توضيح المعنى ان قصد المخبر اذا كان افادة المخاطب احد الامرين ينبغي له ان يقتصر من التركيب على قدر ما يحصل به
افادته لا انقص منه ولا ازيد حذرا عن اللغو فانه اذا لم يكن مفيدا اصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن افادة ما
قصده كان في حكم اللغو واذا كان زائدا عليها كان مشتملا على اللغو وقد ظهر بهذا التقرير تفرع هذا الكلام عما قبله
ولم يحتج الى ان يقال في توجيهه ان ما ذكر من الاقتصار حكم مجمل قد فصل بقوله فان كان المخاطب الخ ولا شك في تفرع هذا
ما ذكر من ان قصد المخبر الخ واما توسيط قوله وقد ينزل العالم الخ بين الاصل والفرع فلانه لدفع ما يرد على الاصل من ان
قصد المخبر لو كان ما ذكر لما جاز القاء الخبر الى العالم بها فقيد الاصل اولا ثم دفع ما يرد عليه ثم اشتغل بذكر الفرع واعلم
ان الفاضل المحشي ذكر ان اعتبار هذه الاحوال يعني الخلو والتردد والانكار ظاهر بالقياس الى فائدة الخبر يعني الحكم واما
بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الحكم عن المؤكد دون اعتبار التردد والانكار وقد حققه بما لا مزيد عليه لكن
فيه بحث لان اعتبار التجريد لاعتبار الخلو انما يظهر اذا كانت الجملة الملقاة محلا للتاكيد بالنسبة الى ما يقصد بالقائها
حتى

حتى يتجه اعتبار الاقتصار على قدر الحاجة حذرا عن اللغو والفاضل المحشي اخرج تلك الجمل عن الحلية بالقياس الى لازم الفائدة
فكيف يمكن اعتبار الخلو والتجريد بالنسبة اليه فتدبر قوله هل هي واقعة ام لا فقد تقرر في كتب النحو امتناع ان يؤتى بهل المعادل معه
ام في اوائل الباب السادس بامتناع قولك هل زيد قائم ام عمرو وبين الشارح هناك وجه الامتناع فهذا التركيب من الشارح
اما بناء على ما ذهب اليه ابن مالك من ان هل يقع موقع الهمزة فيؤتى لها بمعادل مستدلا عليه بقوله عم هل تزوجت بكرا ام
ثيبا وان اجيب عنه بجواز ان يكون ام في الحديث منقطعة بان استفهم اولا ثم اضرب وقال بل ثيبا واما من قبيل الخلافات
المصنفين ومسامحاتهم في تراكيبهم كاستعماله قط في المضارع المنفي في تفسير تعريف فصاحة المتكلم وفي قوله ههنا لا يجتمعان
وطمع انها انما تستعمل في الماضي المنفي قوله ليس بشيء لا يخفى ان توجيه الشارح مبني على ان مراد المصنف من الحكم ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ومن ضمير فيه الراجع الى الحكم وقوع النسبة او لا وقوعها على سبيل الاستخدام اذ لا معنى للتردد في
التصديق ومراد الواهم انه لا ضرورة الى ذلك فليرد بالحكم المعنى الثاني ويستغني عن قوله والتردد فيه بناء على ان خلو الذهن عنه
يتناول بالملاقة عدم التصديق وعدم تصوره اياه ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يدفعه بل جوابه ان خلو الذهن عن تصور
النسبة ليس بشرط للاستغناء عن المؤكد فانه اذا تصور المخاطب النسبة ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت الى شيء وراءها
كان في حكم خالي الذهن وما ذكره ذلك الواهم يشعر بان الاستغناء عن المؤكد انما هو اذا خلا الذهن عن تصورها ايضا وليس
بصحيح قوله على لفظ المبني للمفعول والفعل مسند الى مصدره بالتاويل المشهور اي حصل الاستغناء ثم الحكم المذكور من الشارح
مبني على انه الرواية وانه المناسب بقوله فيما بعد حسن تقويته حيث لم يتعرض فيه للمتكلم والمخاطب واما البناء للفاعل فيه وكذا
في ان يقتصر جائز ايضا سواء ارجع الضمير في فينبغي الى المتكلم او المخاطب قوله واسمية الجملة اي صيرورتها اسمية ومعنى منها
العدول عن الفعلية فلا ينافي عد المص في الايضاح الجملة الاسمية من نظائر الجملة الابتدائية وقد يقال فيهما اعتباران اعتبار
افادتها اصل الحكم الذي هو الثبوت واعتبار تاكيد الحكم بواسطة تلك الافادة والقاؤها الى خالي الذهن انما هو مع قطع النظر
عن الاعتبار الثاني بالضرورة ادا الحكم الدوامي الذي هو مقتضى المقام وعدها من المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثاني فلا
منافاة قوله وحروف الصلة اصطلح النحاة على تسمية حروف معدودة مقررة فيما بينهم مثل ان وان والباء في مثل وكفى بالله
شهيدا ونظائرها حروف الصلة لافادتها تاكيد الاتصال الثابت وحروف الزيادة لانها تزاد في الكلام فان قلت يجب ان لا
يكون زائدة اذا افادت فائدة معنوية اعني التاكيد قلت انما سميت زائدة لانها لا تغير اصل المعنى بل لا يزيد بسببها الا التاكيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)